المحور الثامن

حقوق الانسان 2022

ا.د. احمد سامي المعموري(*)

تمهيد

واجه البلد موجةً جديدة من عدم الإستقرار نتيجة تفاقم المشاكل السياسية، كما كان لعمليّة تدهور قيمة الدينار تجاه الدولار أثرها الاقتصادي الكبير، يضاف إلى ذلك الآثار التي تركتها جائحة كوفيد 19، كما ان سطوة الجماعات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة لا يزال حاضراً في المشهد العراقي مع اعداد كبيرة من النازحين داخلياً مع الصراعات الإقليميّة والدوليّة الكبيرة التي تلقي بأثرها على العراق بصورة مباشرة، ناهيك عن حالة عدم الإستقرار السياسي نتيجة انتهاء حكومة الكاظمي وتشكيل حكومة السوداني. ومن المرجح ان تؤدي المشاكل الاقتصاديّة والإجتماعيّة والصراعات السياسيّة إلى زيادة التحديات التي تواجه حقوق الانسان، إذ لا يزال الفقر يشكل عائقاً أمام النمو وتحدياً خطيراً بالنسبة للعديد من العراقيين، حيث يوجد بالفعل أعلى معدل للفقر في فئة البلدان ذات الدخل المتوسط، ومن المتطلبات الأساسيّة التي يحتاجها العراق بصورة ماسّة القيام باستثمارات كبيرة في قطاعي البنية التحتيّة الأساسيّة والإسكان، وإعادة تأسيس الخدمات الأساسيّة، وإيجاد فرص العمل وفرض التماسك الاجتماعي والأمني، فبعد ما يقارب خمس سنوات من هزيمة تنظيم داعش، ما زال البلد ضمن أعلى عشرة دول على مستوى العالم في أعداد النازحين داخلياً ممن هم بحاجة إلى حلول مستدامة ودائمة ليكونوا مواطنين منتجين على نحو كامل في المجتمع والاقتصاد.

وبما انّ العراق بوصفه عضواً مؤسساً في الأمم المتحدة، قد ألزم نفسه بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والبروتوكولات والملاحق الخاصّة بحقوق الانسان، ويعد امتثال البلد لالتزاماته فيما يخص حقوق الانسان إجراء بالغ الأهميّة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحصول على الدعم الدولي وإعادة بناء الثقة بالعراق كبلد متمدن ضمن ركب الاسرة الانسانية، بيد انه وعلى الرغم من المصادقة على العديد من المواثيق والمعاهدات الدوليّة فيما يخص حقوق الانسان، إلّا انّها لا تزال اما في إطار النصوص الجامدّة وتحتاج إلى ان تتحول إلى تشريعات قانونيّة ملزمة وتطبيقها في إطار عمل قانوني محلي، أو انها لا تزال في طور العهود والمواثيق الدوليّة غير الملزمة، وتحتاج إلى النص عليها في التشريعات الوطنيّة، وبعضها لا زال كمسودات أو مشاريع القوانين وتحتاج إلى إصدارها كتشريعات ملزمة في مجلس النواب.

(*) أكاديمي بجامعة الكوفة ونائب المدير التنفيذي لمركز الرافدين للحوار.

المفوضيّة العليا المستقلة لحقوق الانسان

نص دستور جمهورية العراق على تأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في المادة 102، على ان ينظم عملها بقانون والذي صدر بالرقم 53 لسنة 2008، ولقد تم تأسيسها بإسم (المفوضية العليا لحقوق الانسان)، مع تمتعها بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها العام في بغداد، وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه، مع فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم. وتهدف المفوضية إلى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها من قبل العراق، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان[1].

ولقد تعاقب على إدارة المفوضية دورتين لمجلس المفوضين منذ تأسيسها عام 2008 لغاية 8 اب/أغسطس 2022 بعد ان تم إحالة أعضاء المفوضية إلى التقاعد بقرار من رئيس مجلس النواب، محمد الحلبوسي، استناداً إلى المادة (8/سادساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل.

وحول قرار الإحالة أوضح علي البياتي عضو مفوضية حقوق الانسان السابق ان «الدورة الحالية بدأت بمزاولة أعمالها في تموز/يوليو 2017 ومن ثمّ فإنّ مدّة عمل المجلس تنتهي في تموز/يوليو 2021. ومن المفترض عند حل المجلس بنهاية المدّة المقررة يشكل مجلس مفوضين جديد، إلّا انّ ما حدث منذ سنة طلب منا عدم أداء الأدوار القانونيّة والإدارية لانتهاء عمل الدورة وغياب تشكيل مجلس جديد»، ولفت البياتي إلى ان «مجلس المفوضين بلا مظلة قانونيّة وإدارة وصلاحيات ومنذ أكثر من سنة لم يتم إحالة أي دعوى قضائيّة بخصوص انتهاكات حقوق الانسان». وأضاف ان «الخلل في البرلمان لعدم تشكيل مجلس جديد أو الإبقاء على المجلس القديم مثل رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة وبقية المؤسسات التي مُدد عملها بسبب تعطل البرلمان»[2].

ولم يستطع مجلس النواب في المدة الماضية تشكيل مجلس مفوضية جديد، وسيتم اختيار لجنة من الخبراء حيث كان اختيار مجلس مفوضيّة حقوق الانسان معروض في آخر جلسة للبرلمان، لكن لم تنعقد الجلسة وتأجل الامر ولم يبت به حتى نهاية عام 2022. علماً بأنّ الامر النيابي الذي تم بموجبه إحالة أعضاء مفوضيّة حقوق الانسان على التقاعد جاء فيه ان الإحالة من تاريخ انتهاء عمل أعضاء المفوضية في 3 آب/أغسطس 2021، مما يعني ان عمل المفوضية للمدة ما بين 3 اب /أغسطس 2021 و8 اب/أغسطس 2022 تفتقر إلى الغطاء والسند القانوني لعملها، وهذا الامر يعد تعطيلاً لعمل المفوضيّة وتقويضا لحقوق الانسان خاصّة مع ما تعانيه تلك الحقوق من انتهاكات مستمرة.

ولقد كان للخلافات السياسيّة بين الكتل والقوى السياسيّة في البرلمان، الأثر الأكبر في تجميد عمل المفوضية، مع الإخفاق في الاتفاق على اختيار مجلس أمناء جديد لها، التي انتهت ولايتها بعد إكمال مدّة أربع سنوات، ولم تنجح القوى السياسيّة في التوصل إلى اختيار تشكيلة أعضاء المجلس الجديد، والبالغ عددهم 11 عضواً بينهم

(1) المادة / 3 من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم53 لسنة 2008.

(2) موقع الساعة الاخباري / الرابط الالكتروني: https://alssaa.com/post/show/11851

رئيس المفوضية[1]. وانتهت ولاية المفوضية من دون التوصل إلى تشكيلة جديدة، ما ترتب عليه دخول المؤسسة المعنية بمراقبة قضايا حقوق الانسان في البلاد، في فراغ قانوني يُتهم البرلمان بالتسبب به بالدرجة الاولى[2].

حقوق النازحين داخلياً

بعد انقضاء خمس سنوات من انتهاء اجتياح داعش لبعض المحافظات، لا يزال هناك حوالي 1.173 مليون نازح داخليًا، وللحفاظ على مكاسب وجهود برامج إعادة الاستقرار، وإعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي، وتحصين المجتمعات من العودة للنزاعات والتطرف العنيف، فإنّ دعم المصالحة المجتمعية وإعادة الاندماج أمر حيوي، لذلك حان الوقت للتركيز على مساعدة تلك الفئات المعرضة للإقصاء والتهميش، والذين يواجهون تحديات قاسية للاستقرار وإعادة الاندماج، وهي الأسر التي وصمت بسبب ارتباط احد افرادها بتنظيم داعش، بغض النظر عن مستوى الارتباط أو صحته في بعض الاحيان.

واجه العراق، ولايزال نزوحاً متكرراً في مناطق القتال والنزاع، وهذا يعني ان شرائح كبيرة من السكان ما زلوا يعانون من مشاكل وخلل في البنية المجتمعية طال أمد حلها، وتؤثر حالة النزوح على السكان بأشكال شتى، بما فيها حلقات ممتدة من الفقر والافتقار إلى المتطلبات الأساسيّة وظروف السكن الكريمة والخدمات الأساسيّة والرعاية الصحيّة والتعليم وفرص كسب العيش.

وفي الوقت ذاته يعمل الحرمان من الوثائق المدنيّة الرسمية الثبوتية بين الأسر المتضررة من جراء النزوح، على الحدِّ من فرص الحصول على المساعدات والخدمات الاغاثية، ومن آفاق أمنها الغذائي والانساني، ويتجلى ذلك بوجه خاص في الأسر التي تعيلها نساء عازبات، حيث يعانين أصلا من قيود في قدرتهن على تأمين سبل عيش مستدامة. وبالمثل، قد يُجبر الأطفال كذلك على ترك المدرسة مع تضاؤل الموارد، وتزداد صعوبة الوصول إلى المدارس لعدة أسباب، مثل الافتقار إلى الموارد الماليّة اللازمة للنقل إلى المدارس.[3]

وتشير الدلائل إلى ان الفئات المتضررة من النزوح غالباً ما تعيش في ظروف محفوفة بالمخاطر، تتسم باكتظاظ المنازل أو شغلها بصورة غير مشروعة، مع ضعف البنية التحتية ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسيّة. وهذا يجعلهم أيضاً أكثر عرضة للإصابة بالأمراض، مما يؤدي إلى نتائج صحية سيئة، فضلاً عن ذلك كثيراً ما لا يمكن التنبؤ بفرص كسب العيش للنازحين، حيث يجد أغلبهم عملاً مؤقتاً في القطاعات غير الرسميّة.

ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبتمويل من حكومة الولايات المتحدة، وبالتعاون مع شركاء محليين، دعمت المنظمة الدوليّة للهجرة أكثر من 15000 أسرة نازحة للحصول على سكن لائق من خلال المساعدة في

(1) المادة / 8 من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم53 لسنة 2008.

(2) تقرير خلافات سياسية تجمد عمل المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، منشور في موقع العربي الجديد على الرابط الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/politics

(3) انظر تقرير العراق (التحليل القطري المشترك) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة في العراق، نسخة مختصرة للعام 2002، ص 22. منشور على الرابط الإلكتروني:

chrome- extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://iraq.un.org/sites/default/files/2022-09

الإصلاح والتأهيل وإعادة الإعمار. مما يسمح بمواصلة دعم الوصول إلى الحلول الدائمة لأولئك الذين ما زالوا في حالة نزوح، حيث يركز العراق على مرحلة التعافي بعد الصراع. وواصلت المنظمة الدوليّة للهجرة تنفيذ مشاريع مبتكرة وشاملة في مناطق العودة وإعادة التوطين للمساعدة في إعادة الإدماج المستدام للنازحين، من خلال إعادة تأهيل المأوى ودعم سُبل العيش، وتحسين الوصول إلى الخدمات الإجتماعيّة الأساسيّة ومبادرات بناء السلام.

بحلول نهاية شهر آذار/مارس 2022، كانت الحكومة قد أغلقت ودمجت جميع مخيمات النازحين داخلياً، ولم تترك سوى مخيما واحدا في نينوى وآخر في الانبار، بينما ظل 26 مخيماً مفتوحاً في إقليم كردستان. وقد ترك ذلك الإجراء الذي اتخذته السلطات المركزية آلاف الأشخاص النازحين داخلياً، نساء ورجالاً وأطفالاً، بلا مأوى أو دفعهم إلى النزوح الداخلي مرة أخرى، وبدون الحصول على سكن وخدمات أساسيّة، من قبيل الرعاية الصحيّة والتعليم. وفي نهاية العام 2022 ما يزال هناك ما يزيد على مليون شخص نازح[1].

وفي المحاولات الأخيرة لإغلاق المخيمات في شباط /فبراير وآذار/مارس 2022، هددت قوات الأمن الأشخاص النازحين داخلياً وأرغمتهم على إخلاء المخيمات في نينوى بدون تحديد الأماكن التي يجب ان يذهبوا إليها، في الوقت الذي منعتهم من العودة إلى أي مكان خارج محافظاتهم الأصليّة. وظل الأشخاص النازحون داخلياً والعائدون إلى مناطقهم الأصلية يواجهون عمليات المنع والإجلاء ومصادرة وهدم منازلهم بسبب انتمائهم المتصوَّر إلى تنظيم (داعش الارهابي). وحرمتْهم قوات الأمن على نحو متعمد من حقهم في الحصول على الوثائق الرسميّة مثل البطاقة الوطنية، وهي مهمّة للغاية لحريّة التنقل، فضلاً عن حرمانهم من الحصول على خدمات الرعاية الصحيّة والتعليمية.

ومنعت بعض الفصائل المسلحة آلاف النازحين داخلياً من العودة إلى مناطقهم الأصليّة في جرف الصخر في جنوب بغداد، بسبب (تعاطفهم مع تنظيم داعش الارهابي). ففي أيار/مايو 2022، دعا أحد قادة تلك الفصائل في محافظة ديالى إلى التهجير القسري للعائدين في أعقاب وقوع عدّة هجمات من قبل التنظيم الإرهابي.

وفي أواخر تشرين الأول /أكتوبر 2022، ذكرت السلطات العراقيّة انه تم تهجير ما لا يقل عن 227 عائلة من قريتهم في محافظة ديالى، وقد حدث ذلك إثر قيام أشخاص يستقلون سيارات تحمل شارات الفصائل المسلحة بمهاجمة القرية، وإضرام النار في عدة مبان، وذلك فيما بدا انه رد على هجوم شنَّه تنظيم داعش الارهابي في مطلع الشهر وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن 11 شخصاً. وخصَّصت السلطات مساعدات ماليّة للعائلات المتضررة، لكن ذلك لم يؤدِّ إلى عودتها، وبحلول الأسبوع الاول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بلغ عدد العائلات النازحة داخلياً 300 عائلة عقب دعوة قادة في الفصائل إلى استنساخ تجربة جرف النصر[2].

(1) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 114. منشور على الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/903/2022//POL1048702022ARABIC.pdf

(2) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 114. منشور على الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/903/2022//POL1048702022ARABIC.pdf

الأشخاص ذوي الإعاقة.

كشفت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في العراق، في 4 أيار/مايو 2022، ان 15 في المائة من سكان العراق هم من ذوي الإعاقة، وقالت المتحدثة الرسميّة بإسم اللجنة هبة عدنان، ان «العراق يعد من بين البلدان التي تحتوي على أعداد كبيرة من ذوي الإعاقة، إذ ان نحو 15 في المائة من الشعب من ذوي الإعاقة أي ما يعادل 6 ملايين مواطن وهذا العدد يقابله عدد محدود من مراكز إعادة التأهيل البدني وقلة اعداد المعالجين والمدربين»، وأوضحت المتحدثة ان «الصليب الأحمر افتتح منتصف شهر آذار/مارس 2022 مركزًا جديدًا لإعادة التأهيل البدني في مدينة أربيل شمال العراق، وبمساحة 14630 مترًا مربعًا، ويعد الأكبر من نوعه في البلاد ويقدم مجموعة واسعة من خدمات إعادة التأهيل البدني عالية الجودة والمستدامة. وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من 600000 عراقي ممن هم بحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل البدني، من بينهم 200000 شخص يحتاجون إلى طرف صناعي أو مسند تقويمي»[1].

ويتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة على نحو غير متناسب بالنزاعات المسلحة والعنف والأوضاع غير المستقرة، ومما يزيد من تفاقم ذلك التأثر العقبات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك البرامج الانمائيّة والانسانيّة. وتعاني النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص من العزلة بسبب العادات الإجتماعيّة والوصم والتمييز المرتبطين بإعاقتهن. ويعاني الصم من تمييز كبير، ويواجه النازحون داخلياً والعائدون من ذوي الإعاقة من عقبات عديدة تحول دون حصولهم على حلول دائمة، ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات في الحصول على التعليم ودخول الأماكن العامّة واستخدام وسائل النقل والحصول على الرعاية الصحيّة بسبب عدم إمكانية الوصول والمواقف السلبية.[2]

(1) انظر الرابط الالكتروني: https://ultrairaq.ultrasawt.com

(2) المنظمة الدولية للهجرة IOM العراق، الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم: الحواجز والتحديات والأولويات،2022، منشور على الرابط:

https://iraq.iom.int/resources/persons-disabilities-and-their-representative-organizations-iraq-barriers-challenges-and-priorities

فضلاً عن ذلك، يواجه ذوو الاعاقة تحديات في الحصول على الأجهزة المساعِدة والاتصالات؛ بسبب عدم توفرها وارتفاع تكلفتها، كما ان العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عاطلون عن العمل ولديهم فرص محدودة للحصول على التدريب للمهارات أو لفرص العمل أو للدعم وتنمية الأعمال التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع العديدون الحصول على مبالغ دفعات الحماية الإجتماعيّة، مما يعني ان دخلهم ضئيل أو معدوم ويكافحون من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسيّة [1].

وعلى الرغم من مصادقة الحكومة الإتحاديّة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الثاني/يناير من عام 2012، وأصدرت بناء على الإتفاقيّة قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصّة رقم 38 لسنة 2013، إلّا ان الواقع العملي والإجراءات التنفيذية لا تزال دون المستوى المقبول وهناك مساعي نيابية لإصدار تعديلات على القانون المذكور.

التمكين السياسي للمرأة

شهدت انتخابات تشرين الأول/أكتوبر من عام 2021 أداءً غير مسبوق للمرأة، وتشير النتائج النهائيّة للانتخابات إلى حصولها على (95) من أصل 329 مقعداً، مما يدل على زيادة ملحوظة في تمثيلها من 25 في المائة في عام 2018 إلى 29 في المائة. ويظهر تحليل البيانات (57) من النساء قد فُزن خارج الكوتا بحصولهن على أكبر عدد من الأصوات في دوائرهن الانتخابيّة. أي ان تمثيل المرأة في مجلس النواب الجديد قد ازداد بما يتجاوز الحصّة الدنيا المنصوص عليها والبالغة 25 في المائة في المجالس النيابيّة السابقة.

وقد واجهت المرشحات في انتخابات 10 تشرين الأول /أكتوبر2021 تحديات مماثلة لما واجهنه في الانتخابات السابقة، وتتمثل في التهجم القائم على البعد الجنساني عبر الانترنت أو على الإعلانات والملصقات الانتخابيّة الخاصّة بهن، وكذلك القوالب النمطية القائمة على الجنسانية، مع عدم توفر الموارد الماليّة الكافية لإدارة حملات انتخابية فعّالة، والمواقف السلبية القائمة على السلطة الذكورية، إذ تواجه المرأة تحديات في المشاركة في الانتعاش الاقتصادي للبلد بسبب بعض القوانين التمييزية التي تنتهك حقوقها، والفرص المحدودة في العمل والمضايقة في المجال العام والعنف المنزلي. وتسهم هذه العوامل جميعها إلى جانب استمرار الأعراف الإجتماعيّة السلبية في إبقاء المرأة خارج القوة العاملة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم بالنسبة للمرأة الريفية، فإنّ انتشار الممارسات التقليدية يحد من مدى مشاركتها في برامج التنمية وحصولها على الائتمان، والرعاية الصحيّة والخدمات الإجتماعيّة، والمشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي.

وتقدم المرأة مساهمات أساسيّة في الاقتصاد المحلي بصفة عامة وفي الاقتصاد الريفي بصفة خاصّة. ومع ذلك، لا تزال فرص حصولها على الموارد الانتاجية وفرص العمل محدودة، مما يعوق قدرتها على تحسين حياتها والإسهام بشكل أفضل في النمو الاقتصادي والأمن الغذائي والتنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية وبلدها.

ومن التحديات الأخرى التي تواجه النساء والفتيات، لا سيما الناجيات من العنف الجنساني وربات الأسر

(1) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا)إسكوا(، الإعاقة في المنطقة العربية، 2018،ص 12.

المعيلات لأسرهن، محدودية حصولهن على الإسكان والأرض وحقوق الملكية، وعلى الرغم من ان الدستور والقوانين المتعلقة بالأراضي والممتلكات تُقر بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق الملكية، إلّا انها لا تزال تتأثر بالأعراف والتقاليد والثقافة غير القانونيّة التي تستبعدها من ميراث الأرض.

العنف ضد النساء

كشف المرصد العراقي لحقوق الانسان في حزيران/يونيو 2022، ان حالات التحرش اللفظي ضد النساء آخذة في التزايد في كثير من المنشآت الحكوميّة والخاصّة، وتفيد الشهادات التي استمع لها المرصد، وكذلك المقابلات التي أجراها، بأنّ المدارس تشهد حالات تحرش أيضاً، وتشمل الطالبات والمعلمات والمدرسات على حدٍ سواء. ان وصمة العار الإجتماعيّة المتجذرة تجاه الناجيات من العنف ضد النساء، ولا سيما العنف الجنسي، تعد صفة غالبة في الوسط الاجتماعي العراقي، وغالباً ما تؤدي وصمة العار هذه إلى القتل بدافع «الشرف» أو إلى جرائم أخرى، بما في ذلك تشويه أو حرق مئات النساء والفتيات سنوياً وفي العادة لا يتم إبلاغ السلطات بهذه الجرائم. وحتى ان أبلغ الناجون من العنف الجنساني، فغالباً لا يحاكم النظام القضائي الجاني، ويواجه الناجون من العنف الجنساني تحديات في الحصول على الخدمات الأساسيّة الجيدة، بما في ذلك المساعدة الإجتماعيّة والاقتصاديّة والقانونيّة. ويلاحظ كذلك وجود تحديات فيما يتعلق بالحصول بشكل ميسور على خدمات الرعاية الصحيّة، بما فيها الصحة الجنسية والانجابية، والافتقار الشديد إلى آليات الحماية والإحالة، وبوجه عام يؤدي استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية وتلك المتصلة بالجنسانية إلى استمرار العنف، وذلك بوجود آليات قليلة لتحقيق العدالة بين الجنسين[1].

ويتوجب ان تصاحب إصلاحات السياسات والإصلاحات القانونيّة استراتيجيات جديدة من أجل إحداث تأثير مهم، ومن الضروري تعميم مراعاة حقوق المرأة وتمكينها على المستويات المؤسسية، والمحلية والإقليمية والوطنية. ويحتاج العراق بالتزامن مع هذه الجهود، وفي ظل غياب وزارة رسمية لشؤون المرأة، إلى تعزيز أدوار المرأة في محافل صنع القرار، مثل الوزارات ومكاتب المحافظات. لا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لا يلقى تغطية كافية بسبب ترسخ عدم المساواة بين الجنسين، وانعدام الثقة في نظام العدالة، والخوف من الانتقام والوصمة الإجتماعيّة المدونة في القانون، والتي تسمح باستخدام الشرف كحجة للدفاع عن الجناة وتسمح لهم بالزواج من ضحاياهم لتجنب التهم الجنائيّة.

وكان من العوامل المهمّة التي أسهمت في انخفاض معدل التعليم بين النساء الريفيات، وزيادة عدد الفتيات غير الملتحقات بالمدارس الثانوية في الجنوب، إلى جانب إرتفاع معدل الخصوبة المرتبط بالزواج المبكر، وانخفاض مستويات الحصول على وسائل منع الحمل. وكثيراً ما تتفاقم هذه الظروف بسبب سوء تفسير النصوص الدينيّة، والأعراف الثقافية والإجتماعيّة، وغياب الوعي بحقوق المرأة وإمكاناتها، فضلاً عن الحواجز المؤسسية والقانونيّة. ويحصر العنف وانعدام الأمن والاستقرار دور النساء والفتيات العراقيات على أداء الأدوار الانجابية

(1) الصمت خوفا من الفضيحة، شهادات «مخيفة» عن تنامي ظاهر التحرش في العراق موقع الامارات الاخباري. على الرابط الالكتروني: www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2022-06-14

التقليدية، مما يحد من حصولهن على فرص العمل والتعليم، وقد ظل العنف ضد النساء والفتيات، وعلى الأخص العنف الأسري، منتشراً على الدوام في العراق خلال العقود القليلة الماضية، بينما تحد الأعراف الإجتماعيّة والثقافية من مشاركة النساء والمراهقات في مجتمعاتهن المحلية.

كما تعاني المرأة من القوانين التمييزية، والأعراف والمواقف الإجتماعيّة التي تعزز عدم المساواة، وتدني مستويات صنع القرار للمرأة والفتاة في شؤون الصحة الجنسية والانجابية. وتتعلق الحواجز الأخرى التي تواجهها في إمكانية الحصول على الخدمات والتحيز الموجودين غالباً في تقديمها، فعلى سبيل المثال، يرتبط انخفاض عدد النساء في المناصب الإدارية بالمعايير الإجتماعيّة والخطاب العام اللذين لا يقدران المرأة كقائدة بالطريقة نفسها التي يقدران بها الرجل.

ازدادت معدلات العنف القائم على أساس جنساني في المجالين المنزلي والعام بحسب تقارير المنظمات غير الحكوميّة الدوليّة والمحلية. ففي آذار/مارس، قدَّرت إحدى المنظمات غير الحكوميّة الدوليّة المعنية بحقوق المرأة انه خلال الإغلاقات بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19، ازدادت وتيرة العنف القائم على أساس جنساني بنسبة 75 في المائة على الأقل في شتى انحاء البلد. كما ازدادت حالات تزويج الأطفال بسبب تدهور الأوضاع الاقتصاديّة.

وفي الوقت الذي أقدمت فيه السلطات الاتحادية والسلطات في حكومة إقليم كردستان على اعتقال بعض الرجال الذين قَتلوا أو أساءوا معاملة قريباتهم، فإنّها فشلت في اتخاذ خطوات كافية للتصدي للنطاق الكامل للانتهاكات، أو الإرتفاع الحاد في معدلات العنف الأُسري القائم على أساس جنساني خلال فترات الإغلاق. كما تقاعس البرلمان عن إعطاء الاولوية لسن قانون لمكافحة العنف المنزلي على الرغم من تزايد الضغوط والمناصرة من قبل المجتمع المدني، وفي تشرين الاول/أكتوبر 2022، قام مهاجمون مجهولو الهوية بحملات تشهير وتهديد باستخدام العنف ضد نساء مرشحات في الانتخابات البرلمانيّة، وحطَّموا وشوَّهوا مواد حملاتهن الانتخابيّة، مع الإفلات من العقاب.[1]

حريّة الصحافة

أعلن مجلس القضاء الأعلى، عن خلو عام 2022 من أي جريمة قتل تخص الصحفيين، وذكر المجلس في تقرير نشره في شهر تشرين الاول /أكتوبر 2022، انه «بين عامي 2020 و2021 تم حل أربع قضايا تخص قتل الصحفيين من أصل خمس قضايا، وهذه الأخيرة قيد المحاكمة أيضاً في محكمة الجنايات المختصة. اما بالنسبة للعام الحالي (2022) فهو خالٍ من أي جريمة قتل تخص الصحفيين. فيما كانت هناك حالات اعتداء أخرى تعرضوا لها عرضت فيها الدعاوى على المحاكم المختصة وتم اتخاذ ما يلزم بشأنها، وبرغم التحسن النسبي في ملف حقوق الانسان، فإنّ جمعية الدفاع عن حريّة الصحافة، أكدت ان مؤشر الانتهاكات ارتفع خلال العام 2022، من قبل الأجهزة الرسمية، للدولة، لكن لم يسجل العراق أي عمليات قتل أو اغتيال بحق الصحفيين، وقالت المدير التنفيذي

(1) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 113. منشور على الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/9/2022/03/POL1048702022ARABIC.pdf

للجمعية، ريا فائق «ان عدم تسجيل أي حالة قتل لا يعني وجود تحسن في مستوى حريات العمل الصحفي والتعبير»، عازية سبب ذلك إلى «تغير الظروف السياسيّة وانكماش الاحتجاجات». وأشارت إلى ان «العراق ما زال يسجل أعلى نسب التهديد والتهجير للصحفيين، لا سيما في مناطق الجنوب التي جرى تهجير العشرات منهم منذ 2019 وحتى الان». وعن الانتهاكات بحق الصحفيين في كردستان، نوهت إلى ان «إقليم كردستان ينتهج نوعاً مغايراً من الانتهاكات عبر استخدام القضاء وإدانة الصحفيين بجرائم لم ترتكب، فضلاً عن انها جرائم منصوص عليها في مواد جرائم النشر ضمن القانون» [1].

في المقابل استعملت حكومة إقليم كردستان ذرائع الأمن الوطني لتبرير استهدافها الممنهج للمنتقدين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني عن طريق الملاحقات القضائية. واعتقلت قوات الأمن التابعة لحكومة كردستان عشرات الأشخاص تعسفياً بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو مقالات إخبارية أو نقل أخبار المظاهرات. ففي شباط /فبراير 2022 حكمت إحدى محاكم اربيل على خمسة نشطاء وصحفيين بالسجن لمدّة ست سنوات لكل منهم بسبب قيامهم بأنشطة تتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعملهم الصحفي، واعتبرتها مساساً بأمن وسيادة إقليم كردستان. وقد وُجهت لهم جميعاً تهم بموجب قوانين من قبيل قانون الأمن الوطني لعام 2003، وقانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، والمواد 433-430 من قانون العقوبات – التي تُجرّم أفعالاً مُبهمة التعريف وغير مُعترف بها كجرائم دوليًا. وقد شابت المحاكمة انتهاكات جسيمة لمعايير المحاكمات العادلة، من بينها قرارات الإدانة التي تقوم على أقوال أو «اعترافات» انتُزعت بالإكراه، وعدم تقديم وثائق الدعوى إلى محامي الدفاع في الوقت المناسب، وعدم إصدار أمر بإجراء تحقيقات في مزاعم تعرض المتهمين للتعذيب. وفي رسالة إلى منظمة العفو الدوليّة نفت حكومة إقليم كردستان ان تكون أحكام الإدانة مرتبطة بعمل اولئك الأشخاص كصحفيين. غير ان المراجعة التي أجرتها المنظمة للأدلة التي أُدينوا على أساسها وجدت ان تلك الأدلة بأكملها تتضمن رسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذات صلة بالعمل الصحفي [2].

مشروع قانون حريّة التعبير

بتاريخ 3 كانون الاول /ديسمبر 2022، انهى البرلمان القراءة الاولى لقانون حريّة التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلميّ والمقدم من لجنة حقوق الانسان، وبعد دراسة تحليلية أجراها لجميع مواد لهذا القانون، يؤكد مركز الخليج لحقوق الانسان على كونه قانوناً يسعى إلى مصادرة الحريات العامّة للمواطنين، ففي المادة (1) أولاً يربط القانون حريّة التعبير عن الرأي بشرط إلّا «يخل بالنظام العام والآداب العامّة»، وفي المادة (2) منه تكرر ربط حريّة التعبير بالإضافة إلى حريّة التظاهر السلمي وحق المعرفة بهذا الشرط نفسه. لا شك ان مصطلحات مثل «النظام العام» و«الآداب العامّة» هي مصطلحات فضفاضة وعمومية من السهل استخدامها من أجل سجن المعارضين والمحتجين السلميين. كما تشترط المادة (7) على المواطنين الحصول على إذن مسبق

(1) https://jusoorpost.com/public/uploads/fileManager/202210/12//image_277279807344321.jpeg

(2) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 113. منشور على الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/9/2022/03/POL1048702022ARABIC.pdf

من رئيس الوحدة الإدارية قبل خمسة أيام على الأقل قبل القيام بأي تظاهرة سلمية، وهذا يعني عملياً إخضاع الحق في التظاهر السلمي إلى المزاج السياسي لرؤساء الوحدات الإدارية فيؤدي غالباً إلى عدم الموافقة على أية احتجاجات، ويلغي هذا القانون أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (19) في 10 تموز/يوليو 2003، الذي كان يتطلب فقط الإبلاغ وليس الموافقة على التظاهرات في الأماكن العامّة[1].

من جانب آخر تشترط المادة (8) رابعاً على المحتجين عدم رفع اللافتات والشعارات والإدلاء بالتصريحات «المخالفة للنظام العام أو الآداب العامّة» وهذا يعني عملياً تقييد حريّة التعبير بشكل كبير، إذ ان السلطات قد تصف كل ما يقوم به المحتجون بأنه مخالف للنظام والآداب العامّة، بينما تصادر المادة (9) أولاً من طلبة المدارس والجامعات حقهم في التظاهر السلمي، وهو حق طبيعي يجب ان يُمنح لهم لكي يستطيعوا من خلاله الاحتجاج السلمي والتعبير عن آرائهم في أي من المسائل التي تهمهم في حياتهم الدراسية أو العامّة. أما المادة (10) فهي تحدد وقت تنظيم المظاهرات بين الساعة السابعة صباحاً والساعة العاشرة ليلاً، وهي بذلك تقضي على حق المواطنين في الاعتصام السلمي المستمر. وان المادة (11) أولاً هي الفقرة الخطيرة جداً ضمن هذا القانون حيث انها تعطي الحق للسلطات الأمنيّة باستخدام القوة لتفريق المتظاهرين إذا أدى احتجاجهم إلى «زعزعة الأمن» وهذه عبارة فضافة أخرى تستطيع الحكومة بموجبها إعتبار كل تظاهرة سلمية مزعزعة لأمنها ويجب استخدام القوة لتفريقها، وفي هذا استهانة واضحة لحق المواطنين المشروع في الحياة. كما تضمن نص المادة (13) إعادة العمل بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في كل المخالفات التي تتعلق بحق المواطنين في التمتع بحريّة التعبير وحريّة التظاهر السلمي. ان هذا يعني عملياً تطبيق المواد (220)، (221)، و(222) من هذا القانون والتي تتضمن أحكاماً بالسجن لمدّة سنة أو سنتين بحق المواطنين المتظاهرين دون موافقة السلطات أو بحسب تفسيراتها لأهداف التظاهرات[2].

وامام كل هذه النقاط الخطرة أعلنت لجنة حقوق الانسان النيابيّة بياناً تُطمئن الشعب بضمان الحقوق في مشروع قانون حريّة التعبير والتظاهر السلمي، جاء فيه «ان لجنة حقوق الانسان تود ان تطمئن الشعب العراقي فيما يخص قانون حريّة التعبير وان هذا القانون لا يتم بدون ادخال التعديلات القانونيّة والدستورية والأخذ بالآراء والمقترحات من شرائح الشعب كافّة فإنّ حق المواطن في التظاهر والتعبير عن رأيه حق مكفول دستورياً ولابد ان يكون بنظام والحفاظ على حياته وحياة القوات الأمنيّة وانّ التعديلات سوف تتسم بالمرونة وسوف يتم الأخذ بمقترحات وآراء الشعب ومنظمات المجتمع المدني في قضية الاذن والاخطار وفي بنود مشروع القانون ندعو إلى التعاون والتكاتف من قبل الجميع وعدم الانجرار نحو الفوضى» كما دعت منظمات المجتمع المدني إلى عدم التخوف من القانون لأن اللجنة ستقوم بمهام إجراء التعديلات الضرورية وازالة المواد العقابيّة من القانون[3].

من جهة أخرى بيَّنت المديرة التنفيذيّة لجمعيّة الدفاع عن حريّة الصحافة ريا فائق انّ «مجلس النواب

(1) التقرير الدوري الخامس والعشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مركز الخليج لحقوق الانسان، الامارات، الرابط الالكتروني: https://www.gc4hr.org/news/view/3171

(2) التقرير الدوري الخامس والعشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مركز الخليج لحقوق الانسان، الامارات، الرابط الالكتروني: https://www.gc4hr.org/news/view/3171

(3) اقرأ المزيد على الرابط: https://almutalee.com/news/ بيان-لحقوق-الانسان-النيابية-بشأن-حرية-التعبير-والتظاهر-السلمي

العراقي يتلاعب بأوراق مشاريع القوانين التي تمت مناقشتها خلال الدورات البرلمانيّة السابقة»، مؤكدة ان «البرلمان العراقي مصر على إشهار هذه القوانين المقيّدة في وجه المجتمع المدني والصحفيين في كل دورة». وبهذا الصدد، يقول عضو مفوضية حقوق الانسان فاضل الغراوي ان «قانون حريّة التعبير عن الرأي يقيد الحريات ويحتوي على الكثير من الثغرات والعبارات الفضفاضة»، وأضاف ان «الناشطين بمجال حقوق الانسان طالبوا بإعادة النظر بمواد القانون وتصويبها بصورة تنسجم مع الدستور الذي كفل حريّة الإعلام والتظاهر والعمل الصحفي وحق الحصول على المعلومة»، مشيراً إلى «ملاحظات قدمت من قبل المنظمات والمختصين لتعديل المسودة الحالية وعدم تقديمها إلى البرلمان بصيغتها الحالية»، ويشار إلى ان عدداً من أعضاء مجلس النواب أكدوا ان قانون حريّة التعبير عن الرأي يحتوي على 21 مادة عقابية من أصل 31 فقرة، وبدورها، اعتبرت عضو مجلس النواب، سروة عبد الواحد، ان مشروع القانون من القوانين المقيدة للحريات إذا مرر بصيغته الحالية، وأوضحت انه «من بين المواد الخلافية في القانون هي عدم إمكانية انتقاد الرموز الذين يجب تحديدهم في القانون لضمان عدم تجاوزه»، مشيرة إلى «وجود عدد من (المصطلحات المطاطية) التي بحاجة إلى تفسير، منها عدم تجاوز القيم المجتمعية»[1].

حريّة التجمع

بحلول نيسان /أبريل 2022 كانت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان قد اعتقلت ما يزيد على 100 شخص في منطقة بادينان الواقعة في شمال غرب محافظة دهوك، بسبب مشاركتهم في احتجاجات مناهضة للفساد الحكومي، وعدم دفع رواتب الموظفين المدنيين، بمن فيهم المعلمون والعاملون الصحيون. وقد أُطلق سراح العديد منهم بعد احتجازهم لمدة وجيزة، لكن عشرات آخرين ظلوا قيد الاحتجاز بحلول نهاية العام. كما أصدرت سلطات الإقليم مذكرات اعتقال لأقارب النشطاء والمنتقدين، مما دفع العديد منهم إلى الفرار من بلداتهم الأصلية مع عائلاتهم. وفي المدة بين أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ومطلع كانون الاول/ديسمبر، ردَّت قوات الأمن في محافظة السليمانيّة على الطلبة المحتجين بالغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والرصاص المطاطي والذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية محتجين[2].

ومن الجدير بالذكر انّ المدة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2022، استخدمت قوات الأمن في الناصرية وبابل والنجف القوة المفرطة، ومنها الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية، لتفريق المحتجين المطالبين بإطلاق سراح النشطاء وتحقيق العدالة للآخرين الذين قُتلوا وأُصيبوا في سياق الاحتجاجات. ومن جانب اخر أُعلن في مقابلة تلفزيونية مع المواطن حسن محمد أسود، كيف ان الأطباء اضطروا لبتر أصابعه بسبب التعذيب الذي تعرض له من قبل السلطات الأمنيّة في محافظة كركوك التي اعتقلته في شهر حزيران/يونيو 2022، وتم إطلاق سراحه لاحقاً باعتباره بريئاً، وان ما حصل هو خطأ جراء «تشابه إسماء». كما جرى بتاريخ 31 آب/أغسطس 2022،

(1) موقع جسور بوست الاخباري، الرابط الالكتروني:
https://jusoorpost.com/public/uploads/fileManager/202210/12//image_277279807344321.jpeg

(2) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 115. منشور على الرابط الالكتروني:
https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/903/2022//POL1048702022ARABIC.pdf

اغتيال المتظاهر السلمي عباس العراقي في ناحية السلام التابعة لمحافظة ميسان من قبل مجموعة مسلحة مجهولة أثناء ذهابه لأداء الصلاة[1].

كما اعتقلت قوات الأمن واحتجزت ضابط برتبة مقدم من قوات الرد السريع التابعة لوزارة الداخليّة بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن محكمة تحقيق الناصرية بزعم تورطه في قمع مظاهرات على جسر الزيتون في الناصرية بمحافظة ذي قار. كما أصدرت محكمة جنايات الرصافة ببغداد في 10 أيار/مايو 2022 حكماً بالسجن المؤبد بحق ثلاثة من عناصر شرطة مكافحة الشغب لقتلهم متظاهرين في ساحة التحرير في تموز/ي وليو 2020 بموجب المادة 406 من قانون العقوبات.

وفي 5 كانون الاول/ديسمبر 2022، أصدرت محكمة جنايات الرصافة حكمها ضد الناشط المدني حيدر حميد فنجان الزيدي بالحبس الشديد لمدّة ثلاث سنوات، بتهمة توجيه الإهانة لمؤسسات الدولة (جرى العفو عنه لاحقاً). وبعد يومين بتاريخ 7 كانون الاول/ديسمبر 2022 مساءً، تجمع عدد من المتظاهرين السلميين في ساحة الحبوبي بمدينة الناصرية، مركز محافظة ذي قار منددين بالحكم الصادر بحق الزيدي، وطالبوا بإطلاق سراحه فوراً، فقامت القوات الأمنيّة بإطلاق النار عليهم مما أدى ذلك إلى قتل المتظاهرين السلميين، على رزاق الياسري ومحمد سمير العظماوي وجرح 21 آخرين. شكل ذلك اول استهداف مميت لمتظاهرين سلميين في عهد رئيس الوزراء الجديد محمد شياع السوداني.

وفي 14 كانون الأول /ديسمبر 2022، نشر الناطق الرسمي بإسم القائد العام للقوات المسلحة، اللواء يحيى رسول على حسابه في تويتر عدة تغريدات عن نتائج التحقيق في استهداف المتظاهرين تضمنت إحداها انه تم، «تحديد المتسبّب الرئيس في الحادثة وهو أحد المنتسبين في الأجهزة الأمنيّة». كما واجه الصحفي نبيل الجبوري، بمدينة الديوانية، اعتداءات متتالية خلال تغطيته للاحتجاجات. وجرى بتاريخ 12 كانون الأول /ديسمبر 2022، مداهمة منزل المدافع البارز عن حقوق الانسان وأحد قادة الاحتجاجات بمدينة الديوانية عمار حميد الخزعلي، واعتقاله وإيداعه الحجز، وقد تم إطلاق سراحه بسبب حملة التضامن المكثفة معه، وأكدت مصادر انه أُتهم، باعتداء مزعوم على الموظفين، وذلك بسبب منشور له على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه المحافظ.[2]

من جانب آخر واجه الصحفي نبيل الجبوري، مراسل قناة زاكروس الفضائية ووكالة أكد نيوز بمدينة الديوانية، اعتداءات متتالية خلال تغطيته للاحتجاجات الشعبية ومحاولته استطلاع آراء المواطنين حول الشؤون العامّة للبلاد، وفي فجر يوم 30 اب /أغسطس 2022، قام مسلحون يستقلون مركبة رباعية الدفع بإلقاء بقنبلة مصنوعة من الديناميت على منزله لتخلف أضراراً مادية فقط. لم تصل قوات الأمن إلّا بعد مرور وقت طويل على الحادثة لتقوم بإجراءات شكلية وأخفقت في تحديد هوية الفاعل. وبتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2022، رصدت كاميرات

(1) التفاصيل متاحة على الشبكة الدولية الإنترنيت، الذي تمّ الاطلاع عليه في 2022/3/22، على الرابط الآتي: https://www.gc4hr.org/news/view/3171

(2) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 115. منشور على الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/903/2022//POL1048702022ARABIC.pdf

المراقبة الخاصّة بمنزله محاولة شخص وضع عبوة لاصقة أسفل سيارته الشخصية لكنه لم يفلح بسبب حركة المارة فغادر دون إتمام مهمته الخطرة، وتم إبلاغ الجهات الحكوميّة المختصة بكل هذه الاستهدافات المستمرة لكن ردّ فعلها اتسم بعدم الجدية في ملاحقة الجناة الذين في غالب الأحيان ينتمون لجماعات مسلحة لها نفوذ حكومي كبير[1].

ومن ناحية تحرك المنظمات الدوليّة تجاه الاعتداءات على حريّة التعبير، أرسلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في 30 كانون الثاني/يناير 2022، رسائل إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ومؤسسة الشهداء ولجنة تقصي الحقائق ووزارة الدفاع ووزارة الداخليّة، تطلب فيها معلومات عن موضوع الانتهاكات والتجاوزات المنسوبة إلى «عناصر مسلحة مجهولة الهوية» في سياق المظاهرات والتجمعات التي حدثت حتى أيار/مايو 2022، وتلقت البعثة ردوداً مكتوبة من مجلس القضاء الأعلى ومؤسسة الشهداء، وفي 8 أيار/مايو، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان رداً من مجلس القضاء الأعلى، أشار فيه إلى ان 664 قضية متعلقة بالمظاهرات لا تزال قيد التحقيق حاليًا، وتم إحالة 327 قضية إلى المحكمة أو لا تزال في طور المحاكمة، وانه تم إصدار أحكام في عشرة قضايا. تم إدراج 1106 قضية اخرى على انها «مكتملة» أو «مغلقة» [2].

وفيما يتعلق بالعدالة في قضايا القتل المستهدف وإطلاق النار والاختطاف والاختفاء للناشطين والتي نُسبت إلى «عناصر مسلحة مجهولة الهوية»، سجلت بعثة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ثلاثة أحكام إدانة في محافظة البصرة، واحد بالقتل المستهدف لاثنين من الصحفيين الذين كانوا ينتقدون «الجماعات المسلحة»، وواحد لإطلاق النار على حشد من المتظاهرين في موقع للتظاهر، وواحد لإطلاق النار من مبنى حزب سياسي. كما وثقت البعثة إدانة أربعة أشخاص في محافظة ميسان بتهمة القتل المستهدف لأب دعا صراحة إلى المساءلة عن اختفاء ابنه الناشط والمحامي[3].

الاختفاء القسري

في 22 آذار/مارس 2022 عقد مجلس حقوق الانسان مناقشة عامة حول أوضاع حقوق الانسان التي تتطلب اهتمام المجلس. وفي بيان مشترك مع مركز (ميزان) لحقوق الانسان عبّرت إيزابيل ديسبيخت، الباحثة في مركز جنيف الدولي للعدالة عن الإدانة لصمت المجتمع الدولي إزاء انتهاكات حقوق الانسان على الرغم من مرور 20 عاماً على غزو العراق عام 2003 وإحتلاله، وأكدّت ان العراقيين لا يزالون يتعرّضون للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وبخاصّة التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإتجار بالبشر والاعتقالات التعسفيّة وكثيرٌ غيرها من

(1) تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) للعام 2021 / 2022، حالة حقوق الانسان في العالم، ص 115. منشور على الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp- content/uploads/sites/903/2022//POL1048702022ARABIC.pdf

(2) التقرير الدوري الخامس والعشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مركز الخليج العربي لحقوق الانسان، منشور على الرابط الالكتروني https://www.gc4hr.org/news/view/3171

(3) التقرير الدوري الخامس والعشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مركز الخليج العربي لحقوق الانسان، منشور على الرابط الالكتروني https://www.gc4hr.org/news/view/3171

الجرائم الخطيرة الأخرى، فضلاً عن ما يصل إلى مليون حالة من الإختفاء القسري. وقد دعا مركز جنيف للعدالة ومركز ميزان إلى انشاء محكمة دوليّة مستقلة بشكل عاجل للتحقيق ومحاكمة القادة المسؤولين عن الحرب ضدّ العراق، والتحقيق في جرائمها والجرائم ضد الانسانية التي أُرتكبت أثناء الاحتلال[1].

وفي السياق نفسه قامت جهات مسلحة غير نظاميّة في العديد من المحافظات الجنوبية بقتل – خارج نطاق القضاء- أو محاولة قتل عشرات النشطاء الذين برزوا خلال الاحتجاجات التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 ضد الفساد الحكومي ومن أجل تحسين فرص العمل والخدمات العامّة. وقد قُتل أغلب الضحايا في وقت متأخر من الليل، وغالباً أثناء عودتهم إلى منازلهم بعد الاحتجاجات. ونُفذت تلك العمليات بشكل رئيس على أيدي رجال مسلحين يستقلون دراجات ناريّة أو مركبات ذات نوافذ جانبية مظلّلة. وعادة ما كان يتم تصويب الرصاصات على الرأس أو الصدر.

في تموز/يوليو 2022، أُعلن عن اعتقال أحد المشتبه بهم من مرتكبي عمليات القتل، لكن لم تتوفر أية معلومات إضافية بهذا الشأن. وفي تشرين الأول /أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، واستناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على أشخاص كانوا قد أُدينوا باستهداف نشطاء وصحفيين وقتلهم في بغداد والبصرة في عامي 2019 و2020. إلّا انه باستثناء المعلومات المحدودة التي توفرت بشأن تلك الحالات، لم تُقدم أيّة معلومات إضافيّة، بما في ذلك حول ما إذا اتّخذت أية خطوات من أجل تحقيق الانصاف لأيٍّ من عائلات الضحايا.

كما هدد عناصر ينتمون لجماعات مسلحة النشطاء وأفراد عائلاتهم باستخدام العنف، وأعدموا أشخاصاً خارج نطاق القضاء في بعض الحالات. ففي آذار /مارس 2022، قُتل جاسب حطاب، والد المحامي علي جاسب، الذي كان قد اختفى قسراً على أيدي أحد الفصائل المسلحة في مدينة العمارة في تشرين الأول /أكتوبر 2019، وذلك رداً على الحملة التي قام بها من أجل تحقيق العدالة لنجله.

وقام أفراد في قوات الأمن وأعضاء من الفصائل المسلحة بتهديد نشطاء وعائلاتهم باستخدام العنف في بغداد ومدن البصرة والناصرية والديوانيّة، وأرغموا عشرات الأشخاص على التواري عن الانظار. وذكرت منظمة مراقبة محلية ان قوات الأمن في البصرة قامت بتعذيب ما لا يقل عن ثلاثة نشطاء حتى الموت في الحجز في تموز/يوليو وآب/أغسطس، وظل مجهولاً مصيرُ عشرات النشطاء والمحتجيّن الذين اختُطفوا من قبل رجال مسلحين مجهولي الهوية وأعضاء الفصائل المسلحة في عامي 2019 و2020[2].

حقوق الانسان: من منظور المؤسسات الدوليّة

وصف تقرير أممي، صدر في حزيران/يونيو 2022، ان هناك تقدم نحو تحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان المرتكبة ضد المعارضين الذين يمارسون حقهم في حريّة التعبير، إلّا ان هذا التقدم

(1) بيان مركز جنيف للعدالة ومركز ميزان لحقوق الانسان عن حقوق الانسان في العراق على الرابط الالكتروني:
https://www.gicj.org/ar

(2) الهيأة المستقلة لحقوق الانسان منشور على الرابط: https://mofa.gov.iq/2023/03/?p=36543

وصف بـ«المحدود»، وأوضح تقرير«المساءلة في العراق»، الذي نشرته بشكل مشترك بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يوماني) ومكتب حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، انه «من المسلَّم به ان الحكومة تعمل في بيئة معقدة، بما في ذلك في سياق التشكيل الحكومي المتوقف». ومع ذلك، أشار إلى «استمرار الإفلات من العقاب على أعمال القتل والاختفاء والاختطاف والتعذيب التي يتعرض لها النشطاء يقوض سلطة مؤسسات الدولة.» ويسلط التقرير الضوء على انه بالرغم من إحراز بعض التقدم، لا سيما فيما يتعلق بتعويض الضحايا، إلّا ان المساءلة لا تزال محدودة، ففي المدة من أيار/مايو 2021 إلى 30 نيسان/ابريل 2022، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية لحقوق الانسان إدانات فيما يتعلق بأربع قضايا تتعلق بالعنف الذي ارتكبته «عناصر مسلحة». وعلى الرغم من ان لجنة تقصي الحقائق التي انشأتها الحكومة تعمل، إلّا انها لم تسفر عن أي نتائج تحقيقية ولم تقدم معلومات عامة عن عمله. وخلص التقرير إلى ان السلطات قد اتخذت «خطوات محدودة» فقط للتحقيق في القتل للمتظاهرين والمنتقدين والنشطاء، بقوله «هناك الكثير الذي يتعين القيام به لتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، بمن فيهم المسؤولون عن إصدار الأوامر لهم والتخطيط لـتنفيذ تلك الاعتداءات»[1].

وقدر تعلق الامر بموضوع الاختفاء القسري، في بيان لها صدر في 24 تشرين الثاني /نوفمبر 2022، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري (CED) الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإدراج الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في التشريع الوطني، مشددة على انّه لا يمكن تأجيل العمليّة أكثر من ذلك. وقالت كارمن روزا فيلا كوينتانا، رئيسة اللجنة في ختام الزيارة التي استغرقت 12 يومًا إلى العراق: «ان غياب تعريف صريح للاختفاء القسري في التشريع الوطني كجريمة مستقلة أمر مقلق للغاية» وأضافت «ان العمل على جريمة غير موجودة في الإطار القانوني الوطني هو وهم، بغض النظر عن الأساليب والأهداف الموضوعة». وأوضحت اللجنة ان الاختفاء القسري يشير إلى الحالات التي يرتكبها وكلاء الدولة أو مجموعات الأشخاص الذين يتصرفون بتفويضها أو بدعمها أو قبولها. وصرح اعضاء الوفد ان المعلومات والبيانات المتوفرة لا تسمح بقياس حجم هذه الجريمة، وأشارت إلى انها سجلت، حتى اليوم، 555 إجراء عاجلاً تتعلق بوقائع حدثت في البلاد[2].

كما تلقى الوفد خلال هذه الزيارة المئات من ادعاءات الاختفاء القسري من مختلف المحافظات، وحثّ الوفد العراق على انشاء سجل مركزي ومترابط لتمكين التعرف على حالات الاختفاء القسري بشكل موثوق، والوصول الفعال إلى المعلومات من قبل جميع المؤسسات المسؤولة عن البحث عن المفقودين والتحقيق في حالات الاختفاء المزعومة. وأعرب الخبراء عن تقديرهم لتعاون الحكومة الذي سهل لهم لقاء السلطات على المستويين الاتحادي والإقليمي في الانبار وبغداد وأربيل والموصل وسنجار في المدة من 12 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وسلطوا الضوء كذلك على الحاجة إلى معالجة معاناة الضحايا اليوميّة، ففي خضم المعاناة التي سببتها عقود من العنف وانتهاكات حقوق الانسان، يتعيَّن على أسر المختفين وأقاربهم ان يعيشوا في حزن دائم من عدم معرفة أي شيء عن مصيرهم ومكان وجودهم، فضلاً عن ذلك يتعين عليهم مواجهة إطار مؤسسي

(1) التقرير منشور على الرابط الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2022/06/1103652

(2) انظر الرابط الالكتروني https://www.gc4hr.org/news/view/3171

معقد للغاية إذ يجب تقديم أي شكوى أو مطالبة بحقوقهم لما لا يقل عن سبع مؤسسات. كما أعرب الوفد عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة بارتكاب أعمال انتقاميّة ضد أسر وأقارب وممثلي المختفين، وكذلك ضد الجهات الفاعلة التي تشارك في عمليات البحث والتحقيق. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى انه لا ينبغي ان يتعرض أي شخص من الذين شاركوا في المحادثات أو أسهموا بمعلومات إلى اللجنة لأعمال انتقاميّة، وقالت فيلا كوينتانا «نحن ندرك ان العراق يواجه تحديات جسيمة. لا يمكن لأي نظام أو آلية ان ينجح بدون إرادة سياسيّة، ومشاركة فعّالة للضحايا، وموارد ماليّة كافية، فضلاً عن موظفين ملتزمين ومدربين تدريباً جيداً لإجراء عمليات البحث والتحقيقات[1].

أجندة العام الجديد 2023

ومع استمرار الهشاشة السياسيّة والماليّة، ستظل الفئات السكانيّة المتضررة من جراء النزوح، بما في ذلك النازحين داخلياً واللاجئين من بلدان أخرى) سوريا بشكل أساسي) عرضة للخطر، لذا ينبغي تقويم نقاط ضعفهم واحتياجاتهم وظروفهم وإبرازها وتمثيلها باستمرار لمنع حرمانهم على المدى الطويل، مما سيؤثر في النهاية على بقية البلاد أيضاً.

انّ ملف حقوق الانسان ملف شائك ومهم، وانّ التحديات التي تواجه حقوق الانسان في العام 2023 ستكون حاضرة وبقوة لهذا يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1 ـ العمل على تعيين مجلس المفوضيّة العليا لحقوق الانسان والعودة لممارسة عمله؛ لأنه في غيابه يكون هناك خلل تشريعي في عمل المفوضيّة وأداء مهامها الأساسيّة.

2 ـ العمل على توفير كل الاحتياجات الضروريّة والانسانيّة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصّة، من كل الجوانب الاقتصاديّة والقانونيّة واللوجستيّة وتفعيل كل القوانين التي كفلت لها حقوق متميزة.

3 ـ العمل الجاد من قبل الحكومة على التقليل والسيطرة من حالات الانتحار التي وصلت لأرقام خطرة ومعالجة أسبابها الإجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسية والتربويّة.

4 ـ انّ السلطات قد اتخذت خطوات جيدة ولكنها محدودة وغير كافية في التحقيق بالاعتداء على حقوق المتظاهرين والمنتقدين والناشطين بصورة غير قانونيّة. وهناك المزيد يجب القيام به من قبلها، فيجب ان تجري الحكومة تحقيقات فورية ومستقلة وذات مصداقية في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان والانتهاكات المرتكبة ضد المتظاهرين والنشطاء والصحفيين والمنتقدين، وان تعمل بجدية أكبر لضمان وصول الضحايا إلى سبل العدالة الناجزة، والإجراءات القضائية التي تلبي احتياجاتهم.

5 ـ ينبغي على الحكومة ان تساعد الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونيّة، واتخاذ تدابير لتقليل مضايقاتهم، وحماية خصوصيتهم، وضمان سلامتهم - وكذلك سلامة عائلاتهم من التخويف

(1) انظر البيان الصادر عن اللجنة على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/202211//enforced-disappearance-iraq-un-committee-concludes-country-visit-calls

6 ـ ان تعمل الحكومة وقواتها الأمنيّة على تحمل المسؤولية الكاملة في حماية جميع المتظاهرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان وأعضاء المجتمع المدني.

7 ـ يجب على السلطات الوفاء بإلتزاماتها الدستورية بعدم انتهاك الحريات العامّة، بما في ذلك حريّة التجمع السلمي وحريّة التعبير وحريّة الصحافة، ومحاربة الفساد المستشري الذي يهدد موارد البلد التي يجب ان تكون في منفعة جميع المواطنين.

8 ـ العمل على توفير الاحتياجات الكافية للنازحين والمهجرين والمساعدة على عودتهم الطوعية، بعد توفير الاحتياجات الأساسيّة لمناطق ما بعد النزاعات.